ح ابن القاسم سئل مالك عمن سأله رجل ان يهبه دينارا فقال نعم افعل ثم بدا له عد منها فقال ما اراه يلزمه فقيل له فلو ساله قضا دين عنه فقال نعم ورجال يشهدون فقال ما احرى ان تلزمه والشهادة فيه ابين وما حققه ابن القاسم اذا انتقد الغرما منه على وعد او اشهد به بان قال اشهدكم اني افعل لزمه اشهب وابن نافع سئل مالك عمن حلف لغريمه ليوفينه حقه الي اجل كذا فلما خشي الحنث ذكر ذلك لرجل فقال له لا تخف انا اقضيكه العشية ثم ابى ان يفعل فماري له عليه شيا واما فيما بينه وبين الله تعالى ذلك يلزمه فقال لا فاما من قال اسلفك او اعيرك او اهبك ولم يفعل فما ادري وما هذا من مكارم الاخلاق ...

البناني **باب** في بيان احكام اللقطة **عرف** بفتح العين والراء المهملين مثقلا فاعله ضمير الملتقط المدلول عليه بما بعده وجوبا **اللقطة** بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط واصل الالتقاط وجود الشي علي غير طلب وهذه اشهر لغاتها الاربع ابن عبد السلام وهو خلاف القياس لان فعلة اسم لمن كثر منه الفعل كهزأة وفسرها الزبيدي علي الاصل فجعل سكون القاف للشي الملتقط وبفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وان لم ينكر ذلك منه وحكي ابن الاثير القولين قال والاول اصح الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام والقاف بلا ها وحدها ابن عرفة فقال مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال جنس يشمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط اذ هو ليس بمال بل هو صغير ادمي حر كما ياتي وقوله بغير حرز يخرج المسروق وقوله محترما يخرج مال الحربي وقوله ليس حيوانا ناطقا يخرج للرقيق لتسميته ابقا لا لقطة وقوله ولا نعما يخرج للابل والبقر والغنم اذ هي ضالة لا لقطة ويدخل في التعريف الدجاجة وحمام الدور ولا تدخل فيه السمكة تقع في السفينة وهي لمن وقعت عليه قاله ابن عتاب ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حرز محترما والابق حيوان ناطق وجد كذلك ومقتضي قول ابن الحاجب وابن شاس كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها قال الحط واعلم ان حده للقطة غير مانع لانه يدخل فيه الثمر المعلق وليس لقطة فقول الجماعة معرفة من للقطاع احسن فتامله قال البناني ويرد عليه انه غير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير لانه لقطة

تزوج او اشتري كذا ولم يذكر له اجلا فقال له اسلفك لزمه وليس له اخذه حتى يمضي فيه عادة فاما القضا عليه بتسلفه وتمكينه مما اخذه منه قبل ما يري انتفاعه به كما ... ثم القضا عليه به والله اعلم صح

كما صرح به ابن عرفة نفسه في تعريف اللقيط ام ويبتدي التعريف من يوم وجودها لانه واجب علي الفور فان اخره فتلفت او ضاعت ضمن ان كانت مما يجوز بيعه بل **وان كانت كلبا** ماذونا في اقتنائه لحراسة او صيد ان كانت غير جرس بل **وان كانت فرسا** وحمارا خلافا لمن حملها كضالة الابل لاستقلالهما بحالهما وابد لمن اللقطة لتفصيلها فقال **الدرهم الشرعي** تقدم انه وزن خمسين وخمسي حبة من متوسط الشعير من الفضة **لا دونه** اي الدرهم الشرعي فلا يجب تعريفه اصلا لعمران علم صاحبه دفع له وتسبيل الجماعة المحصورة قال العدوي ولا يراعي في ذلك الاختلاف باختلاف احوال الناس والمعني ان المال الملتقط ان كان درهما شرعيا او ما يساويه قيمة وجب تعريفه **اياما** حتي يغلب علي الظن اعراض صاحبه عنه **الي ما فوق الدينار** الشرعي تقدم انه وزن اثنين وسبعين حبة من متوسط الشعير بتقديم السين علي الموحدة والمعني ان المال الملتقط ان كان دينارا وما يساويه وجب تعريفه اياما ايضا وان زاد عليه **فيجب** تعريفه **سنة** من يوم التقاطه خلافا للقول الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه من يوم الشروع في تعريفه قال في المقدمات ماقل وله قدر ومنفعة ويشح به ربه فيطلبه يعرف اتفاقا وفي تعريفه سنة او اياما قولان وما قل ولا يطلبه عادة قال ابن القاسم هو ثمن وجوه ليس عليه تعريفه وان شاء تصدق به اه قال ابن عبد السلام وعلي القول الثاني تاول بعضهم المدونة وهو الذي عليه الاكثر من اهل المذهب افاده البناني وقال العدوي والراجح ان ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار يعرف اياما هي مظنة

Copyright © King Saud University